

93109 - جامع زوجته في نهار رمضان ويصعب عليه صيام الكفارة

السؤال

لدي سؤال يتكون من جزأين الجزء الأول : جامعت زوجتي في نهار رمضان الماضي وتبنا إلى الله وندمنا على ما فعلنا ولكن نريد أن نكفر عن هذا اليوم وقد علمت من فتاوى العلماء أنه يجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام 60 مسكيناً وعلى زوجتي مثل ذلك لو كانت راضية ، ولكن أجد أنه من الصعب علي وعلى زوجتي صيام شهرين متتالين فهل أطعم 60 مسكيناً لي و 60 لزوجتي كفارة عن هذا اليوم هل يجوز ذلك؟

والشق الثاني من السؤال: هل يمكنني أن أطعم الصائمين المسافرين في السيارات والقطارات قبل الأذان أم يجب أن يصل الطعام إلى مساكين وفقراء فعلاً ؟ لأنني لا أعلم كيف أحصل على 120 مسكين لإطعامهم؟

ملخص الإجابة

يجب على من جامع زوجته في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فليصم شهرين متتالين، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكيناً. وكفارة الصيام لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة. لا يجوز أن تطعم المسافرين في السيارات والقطارات، لأنك لا تدرى هل كلهم مساكين أم لا.

الإجابة المفصلة

يجب على من [جامع زوجته في نهار رمضان](#) أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فليصم شهرين متتالين، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكيناً.

وهذه [الكفارة](#) على هذا الترتيب لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة، وبهذا الترتيب قال جمهور أهل العلم، فلا يجوز لكم العدول عن الصيام إلى [الإطعام](#) وأنتم تقدران على الصيام.

فإن كنتما تستطيان الصيام وجب عليكم ذلك. وإن عجزتما عن الصيام فإنكمما تطعمان ستين مسكيناً عن كل واحد منكم. ولابد فيمن يتم إطعامه أن يكون مسكيناً.

وعليه، فلا يجوز أن تطعم المسافرين بالطريقة التي ذكرتها، لأنك لا تدرى هل كلهم [مساكين](#) أم لا؟

إلا إذا كنت تعطيها لمن يظهر من حاله أنه فقير، فهذا لا بأس به، أما إذا كنت ستعطيها لأي أحد مسافر، فلا يجوز ذلك.

وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المساكين فيمكنك توكيل إحدى الجمعيات الخيرية الموثوقة ل تقوم بذلك عنك، أو إمام المسجد، أو تسأل أصحابك وهم يعرفونك [بالمساكين](#) . ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتكم.

والله أعلم .